

استثمار الوقف الفلاحي في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

Agricultural Waqf Investment in Algerian Legislation and Its Role in Achieving Sustainable Development



ط.د سفيان ذبيح¹ جامعة خميس مليانة

عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص
بجامعة خميس مليانة



تاريخ الإرسال: 2025/01 / 18 تاريخ القبول: 2025/02/01 تاريخ النشر: 2025/12 / 06

ملخص: يتناول هذا المقال دراسة الدور الذي يمكن للاستثمارات الوقفية الفلاحية أن تسهم به لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛ ونهدف من خلاله إلى إبراز دور استثمار هذا النوع من الأوقاف العامة في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، محاولين من خلاله الإجابة على إشكالية تتمحور حول دور هذه الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا كلاً من المنهجين الوصفي والتحليلي.

هذا وقد خرجنا بمجموعة من النتائج التي أوردناها في نهاية البحث، نذكر منها أن الإطار القانوني لاستثمار الوقف الفلاحي والمتمثل في الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لذلك تحديدا عقود المزارعة والمساقاة والحكر؛ لم يبين المشرع وقت اللجوء إليها بل اكتفى بتعريفها في قانون الأوقاف، عكس الإيجار الذي أفرد له المرسوم التنفيذي رقم: 14-70 نظم من خلاله مختلف الأحكام المتعلقة به كونه أكثر هذه الصيغ استعمالاً.

كلمات مفتاحية: الوقف الفلاحي- استثمار الوقف- آليات استثمار الوقف الفلاحي- التنمية المستدامة.

Abstract:

This article studies the role that agricultural endowment investments can contribute to achieving sustainable development in Algeria. Through it, we aim to highlight the role of investing in this type of public endowments in achieving sustainable development in its economic, social and environmental dimensions, trying through it to answer a problem centered around the role of these investments in achieving sustainable development in Algeria. To answer this problem, we adopted both the descriptive and analytical approaches in this research.

We have come out with a set of results that we have mentioned at the end of the research, the most prominent of which is that the Algerian legislator did not specify the time to resort to the mechanisms for investing public endowments, and was satisfied with defining them.

Keywords: *Agricultural endowment - endowment investment - agricultural endowment investment mechanisms - sustainable development.*

1- المؤلف المرسل: ط.د سفيان ذبيح، الإيميل: s.debih@univ-dbk.m.dz

مقدمة :

إنّ تحقيق التنمية المستدامة مسعى وهدف جميع الدول، والجزائر من بينها، ولتحقيق هذا الهدف تضع الدول خططا استراتيجية لكل قطاع من أجل النهوض

به من جهة، والاستفادة منه في تحريك عجلة التنمية من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التكامل بين جميع القطاعات، ودون تفضيل قطاع على آخر، وكذا دون إهمال أيّ منها، ولأنّ قطاع الأوقاف يندرج ضمن ما يعرف عند الاقتصاديين بالقطاع الثالث أو القطاع الخيري؛ والذي يسهم بنسب لا بأس بها في اقتصاديات الدول الحديثة، فإنّ الاستفادة منه في تحقيق التنمية المستدامة أمر لا مناص منه، خاصة أنّه يعد من بين القطاعات التي لطالما أسهمت في دعم اقتصاديات الدول منذ القديم ولا زالت لحد الساعة، وذلك من خلال دعمه للفئات الهشة والمحتاجة، وكذا تمويله لمشاريع تنموية مختلفة في مجالات عدّة. وتحقيق التنمية المستدامة للدولة لا يتأتى إلّا بوضع خطط استراتيجية لكل قطاع بما يناسبه؛ ولا يختلف الأمر بالنسبة لقطاع الأوقاف، حيث أنّ الفقهاء قديما قد وضعوا صيغا مختلفة للاستفادة منها واستغلالها، وعلى رأسها الوقف الفلاحي موضوع مقالنا هذا، والذي يعد من بين أكثر أنواع الأوقاف قديما وحديثا إسهاما في التنمية بجميع أشكالها، وسنسلط الضوء في هذا المقام على آليات استثماره في الجزائر، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية:

كيف يمكن للوقف الفلاحي أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة في حال استثماره؟ وما هي الآليات التي رصدتها المشرع الجزائري لذلك؟ وللإجابة على هاته الإشكالية انتهجنا كلاً من المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لأنّهما الأنسب لمثل هاته الأبحاث، وقد قسمنا موضوعنا هذا إلى محاور ثلاث: تناولنا في الأول الإطار المفاهيمي للوقف الفلاحي والتنمية المستدامة، وفي الثاني سلطنا الضوء على آليات استثمار الوقف الفلاحي في التشريع

الجزائري، وفي الثالث تطرقنا لدور استثمار هذا الصنف من الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاث: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

1. الإطار المفاهيمي للوقف الفلاحي والتنمية المستدامة:

1.1. مفهوم الوقف الفلاحي:

الوقف الفلاحي صنف من أصناف الوقف، وحتى نقف على تعريفه يجب علينا بداية تعريف الوقف بشكل عام؛ وفيما يلي بيان ذلك:

1.1.1. تعريف الوقف: الوَقْفُ في اللغة سَوَارٌّ مَنْ عَاج، يقال وَقَفَ الأَرْضَ على المساكين أي حَبَسَهَا، هذا ويستعمل الوقف والحبس للدلالة على معنى واحد؛ وهو وقف الأموال بمختلف أشكالها¹.

أما في الاصطلاح الفقهي فمعناه مختلف فيه بين فقهاء الشريعة الإسلامية وذلك تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم؛ وقد اجتهدوا في إعطاء تعاريف له أبرزوا من خلالها ما يترجح لديهم من مسائل حوله، لها أثر ظاهر في التعريف، إذ اختلفت تلك الاتجاهات باعتبار النظر إلى ملكية العين الموقوفة²، كما التفت في كونها تحبيساً للأصل وتبرعاً بالثمرة وتسبيلاً لها³، والتعريف المختار من بينها تعريف ابن قدامة الذي مفاده أنّ الوقف تحبیس للأصل وتسبیل للثمر⁴؛ وذلك لأنّه أشملها.

وفي القانون الجزائري فنجد أنّ المادة الثالثة من قانون الأوقاف رقم: 91-10 قد عرفت ونصها كالتالي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبید والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

أما بالاستناد إلى بعده الاقتصادي فيعرف على أنّه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يسهم في زيادة

القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي⁵.

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف الوقف الفلاحي على أنه صنف أو نوع من الأوقاف يتعلق بالأراضي الفلاحية كما هو مستفاد من اسمه.

2.1 مفهوم التنمية المستدامة:

1.2.1 تعريف التنمية المستدامة: مفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات ومتنوع المعاني والوقوف على تعريف واحد له من الصعب بما كان، لذا اخترنا استعراض تعريف "روبرت سولو" لها؛ والذي عرفها بأنها: "عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثتها الأجيال"⁶، فالطاقة الإنتاجية ليست فقط الموارد التي تستهلكها الأجيال الحالية، بل تتعدى ذلك إلى نوعية الطاقة الإنتاجية في حد ذاتها؛ والتي تشمل بالإضافة إلى جانبها المادي الجانب المعرفي، وكذا طبيعة وحجم الآثـار، ونوعية استثمار الفائض وكذا الاستهلاك الرشيد للموارد الحالية والمستقبلية.

وتعرف التنمية المستدامة بالاستناد على البعد الاقتصادي على أنها الإدارة المثلى للموارد للحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية شرط الحفاظ على نوعية الموارد واستخدام الموارد على أن لا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل⁷، أما بالاستناد على البعد الاجتماعي فتعرف على أنها السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف⁸، وقد ورد في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية والمعروف بتقرير "برونتلاند" في عام 1987م تعريف للتنمية المستدامة استنادا على هذا البعد مفاده: "التنمية التي تفي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"⁹.

أما بالاستناد على البعد البيئي تعرف على أنها استخدام الموارد الطبيعية المتجددة، بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تناقص قدراتها بالنسبة للأجيال المقبلة مع الحفاظ على رصيد ثابت غير متناقص من الموارد الطبيعية¹⁰.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة وإدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن قابلية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

1. 2. 2. خصائص التنمية المستدامة: تتميز التنمية بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي النماذج التنموية في الاقتصاد الوضعي، ويمكن إبرازها في نقطتين؛ أولهما الديمومة والاستمرارية؛ حيث وتتطلب توليد دخل مرتفع يسمح بإعادة استثمار جزء منه، وهو ما يمكن من إجراء الإحلال، التجديد والصيانة للموارد، فهي تنمية تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة وعدالة في توزيعه وكفاءة عالية في استخدامه من جهة أخرى، بما يمكنها من الاستمرارية والاستدامة، وثانيهما تحقيق التوازن البيئي بالاعتماد على التسيير الإيكولوجي؛ حيث يجب أن يخضع استخدام الموارد الطبيعية سواء المتجددة والناضبة للتسيير الإيكولوجي المستدام الذي يكرس العدالة في توزيع رأس المال الطبيعي بين الأجيال، من خلال إدارة الجودة في الاستخدام العادل، بحيث يحسن البيئة ويحافظ عليها ويخلق الانسجام بين مساعي التنمية وقيود البيئة¹¹.

1. 2. 3. أهداف التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والأغراض على جميع المستويات (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)، يمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

- احترام البيئة الطبيعية،

- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد،

- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع،

- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع¹².

1. 2. 4. مبادئ التنمية المستدامة: حدد جدول أعمال القرن أو ما يعرف "بالأجندة الواحدة والعشرون" والمنبثقة عن قمة الأرض بريتو دي جانيرو سنة 1992م، سبعة وعشرون مبدأ لتوجيه مختلف الجهات الفاعلة نحو تحقيق التنمية المستدامة؛ ولكن مع مرور الوقت وتطور الفكر التنموي، طرأت تغييرات نوعية على بعض المبادئ، وطُورت مبادئ أخرى جديدة من قبل الخبراء والمتخصصين، لتتكيف مع الظروف الراهنة وتم حصرها في المبادئ التالية: مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ التضامن، مبدأ المشاركة، مبدأ التسيير العقلاني، الابتكار والتطوير المستمر.

1. 2. 5. أبعاد التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة عدة أبعاد؛ تتمثل في البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتكنولوجي.

2. استثمار الوقف الفلاحي في التشريع الجزائري:

1. 2. ماهية استثمار الوقف الفلاحي: استثمار الوقف الفلاحي هو تنمية الثروة الوقفية الفلاحية بتحويلها إلى أصول منتجة على هيئة أراض فلاحية، ومزارع، ومصانع للمنتجات الفلاحية المصنعة مثل مصانع الطماطم ومعاصر الزيتون.

2. 2. آليات استثمار الوقف الفلاحي في التشريع الجزائري: لم يحدد ولم يبين المشرع الجزائري الحالات التي يتم إبرام العقود الخاصة باستثماره؛ سواء من خلال قانون الأوقاف رقم: 91-10 أو القوانين المعدلة والمتممة له، وكذا مختلف المراسيم الخاصة بالأوقاف.

كما يلاحظ أنّ المشرع قد اكتفى بتعريفها بصفة عامة فقط؛ حيث نصت المادة 26 مكرر من القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف والمضافة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم: 01-07 على أنّه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود التالية: المزارعة، المساقاة، أمّا الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على عقد الحكر، إلّا أنّه تجدر الإشارة هنا إلى أنّ وزارة الشؤون الدينية قد وضعت على مستوى مديريات الشؤون الدينية التابعة لها على مستوى الوطن مجموعة من النماذج الخاصة بهذه العقود.

وفيما يلي تعريف كلّ منها:

2.2.1. المزارعة: ورد تعريفها في الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف أنّه يقصد بهذا العقد إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد¹³، وبذلك فعقد المزارعة وفق هذه المادة يشبه عقد الإيجار من حيث تمكين المزارع من الإنتفاع بأرض مملوكة للغير بمقابل مالي، كما أنّه يشبه عقد الشركة من حيث أنّه ينشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه والمزارع بعمله؛ وتعطى للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها (زيادة ونقصان) حسب ما أنتجته الأرض من محصول مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه.

مع الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد نص من خلال المادة 8 من دفتر الشروط الخاص بهذا العقد على أنّ المستثمر يتحمل لوحده مصاريف البذر والزرع؛ وبالتالي فقد أخذ برأي من يقول أنّ البذر من عند العامل .

2.2.2. المساقاة: بالرجوع للمادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 والمضافة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم: 01-07 نجد أنّها قد نصت

على عقد المساقاة في فقرتها الثانية؛ وجاء فيها أن المقصود بالمساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

2.2.3. الحكر: بالرجوع لتنظيم المشرع الجزائري لهذا العقد نجد أن المادة 26 مكرر 2 من قانون الأوقاف قد نصت على أنه يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد¹⁴، كما وضعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف دفتر شروط وكذا نموذج خاص بعقد الحكر على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف يتضمنان مختلف الأحكام المتعلقة به.

2.2.4. الإيجار: عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 من القانون المدني وجاء فيها أن الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم: 14-70 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية الفلاحية نجد أن المادة الرابعة منه قد نصت على أن المقصود بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية وفقه: كل تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف إلى شخص مستأجر أرضا وقفية مخصصة للفلاحة، والأراض الوقفية المخصصة للفلاحة المؤجرة يكون الانتفاع بها قصد تنميتها واستغلالها استغلالا أمثلا، وجعلها منتجة وتدعى في صلب النص: أراض وقفية فلاحية.

3. دور استثمار الوقف الفلاحي في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاث (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي):

تحقيق التنمية المستدامة لا يتطلب توجيه الاهتمام بالنمو الاقتصادي فقط، بل يتطلب الاهتمام بالمسائل الاجتماعية لتحول لمجتمع وإدماج البعد البيئي في خطط التنمية، ويجب سد حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي، وذلك بإدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغييرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة لا تحدث تدهور في البيئة وسليمة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية¹⁵، وسنستعرض فيما يلي دور استثمار هذا الصنف من الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاث المدروسة:

3.1. دور استثمار الوقف الفلاحي في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي: أسهمت الأوقاف ككل والفلاحية بشكل خاص منذ القديم في تحقيق التنمية، لذا نجد أنّ معظم وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي قد عملت على تنمية القطاع الزراعي الوقفي وذلك لزيادة إنتاجيته، حيث نجد أنّها قد قامت باستثمارات عديدة فيه، فعلى سبيل المثال نذكر تجربة وزارة الأوقاف الأردنية التي قامت باستثمار ما مساحته 74600 هكتار من الأراضي الزراعي الوقفية وذلك بتشجيرها وزراعتها بمختلف أنواع الخضر والفواكه، كما نذكر كذلك تجربة مديرية الأوقاف العامة التركية التي تملك حقولا من الزيتون والتفاح واللوز والعنب... الخ، حيث تجني الإدارة أرباحا عن طريق بيع المحاصيل مباشرة أو عن طريق ما ينتج منها كالصابون أو الزيوت¹⁶؛ حيث يمكن للدولة الجزائرية الاستفادة من هذه التجربة وغيرها من التجارب الرائدة في الدول الإسلامية في استثمار الأوقاف الفلاحية.

هذا ويمكن للأوقاف الفلاحية في الجزائر أن تسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي نظرا لما تتوفر عليه من أوعية عقارية

مهمة في هذا المجال؛ والتي تتميز بتنوعها بين أراضي فلاحية خصبة وبيضاء وكذا أراضي غابية إضافة إلى البساتين والواحات، وفيما يلي جدول يوضح قوام الأراضي الفلاحية بالجزائر حسب آخر إحصائيات لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2020م:

- جدول يوضح قوام الأملاك الوقفية الفلاحية بالجزائر حسب إحصائيات 2020م:

نوع الملك	العدد
أراضي فلاحية	656
أراضي بيضاء	202
أراضي غابية	10
أشجار ونخيل	37
بساتين	119
واحات	1
المجموع	1025

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

كما يمكن للوقف الفلاحي إذا ما تم استثمار أمواله في مختلف المشاريع الاقتصادية الكبيرة تحقيق أرباح معتبرة؛ وذلك باستغلال عائدها في الإنفاق على أبواب الخير والبر المختلفة، والتي نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- **الاستثمار في مشاريع الإنتاج الزراعي:** مثل مزارع الفواكه والحبوب ومزارع الدواجن ومنتجاتها، وكذا مزارع الأبقار ومنتجاتها، والفواكه والخضر وغيرها.
- **تأسيس شركات للصناعات التحويلية خاصة بالعقارات الفلاحية الوقفية:** وذلك إما بأموال الوقف (سواء تلك المجمعة من عوائد وريوع الأوقاف العامة أو تلك المودعة مباشرة كوقف نقدي)؛ حيث يمكن أن تتعاقد السلطة المكلفة بالأوقاف مع شريك اقتصادي وطني كبنك البركة الجزائري أو أجنبي على أن

تقدم المديرية أرض الوقف ويقدم الشريك الاقتصادي الآلات والمعدات، لإنشاء مصنع للمواد التحويلية الغذائية البسيطة، كتحويل الزيتون والمصبرات، كالطماطم والفواكه، أو التمور أو مشتقات الألبان، وعليه فالو كان المشروع الاستثماري الوقفي بمضمونه تحويل المصبرات مثلا، فإن الشركة تقوم باستغلال أرض الوقف في هذا النوع من الزراعة ويبنى على أرض الوقف مصنع صغير تراعى فيه شروط المحافظة على البيئة عموما، ويكون تمويل الشريك الاقتصادي بالآلات والمعدات وعلى مديرية الوقف توفير اليد العاملة والفنية المسيرة له¹⁷.

هذا وأسهمت الأوقاف في عصرنا الحاضر في قيام مصانع متكاملة وحديثة وبتنويل كبير من أموال الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال قيام وزارة الأوقاف المصرية بتأسيس شركات إنتاجية وصناعية مع غيرها من جهات أخرى(كشركة الدلتا للسكر وشركة سمود للوبريات)، وكذا شراء أسهم وسندات لبعض الشركات الصناعية التي تقوم بنشاط حيوي في المجتمع كشركات الأغذية المحفوظة والألبان، كما قامت بعض المؤسسات والهيئات الوقفية الخيرية بذات الغرض، ففي الولايات المتحد الأمريكية قامت مؤسسة(سار) الخيرية الإسلامية باستثمار ما يقارب (60%) من مجموع استثماراتها في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة والتكنولوجيا المتقدمة والنسيج والأدوية¹⁸؛ حيث يمكن للدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الأوقاف الاقتداء بمثل هذه التجارب والاستفادة منها في مجال استثمار الأوقاف الفلاحية.

3.2. دور استثمار الوقف الفلاحي في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي: وذلك من خلال النهوض بحاجات المجتمع؛ وذلك من خلال تزويد الفقراء والمحتاجين بالمحاصيل التي تنتجها هاته الأراضي، كما يمكن استغلال الأموال الناتجة عن بيعها في تمويل مشاريع وقفية أخرى، أو إنشاء صناديق

وقفية تختص كل منها بجانب من جوانب البر والخير، حيث يمكن لهذه الصناديق المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في شقها الاجتماعي عن طريق شراء حافلات لنقل التلاميذ وكذا بناء عيادات ومستشفيات مدارس ودور الحضانة ومساكن... الخ.

3.3. دور استثمار الوقف الفلاحي في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي: وذلك من خلال استغلال الأراضي الوقفية واستصلاحها سواء الصحراوية منها أو شبه الصحراوية، أو حتى تلك الخصبة غير المستغلة؛ وذلك عن طريق مختلف الآليات التي رصدتها المشرع لذلك؛ من مغارسة ومزارعة ومساقاة، كما يمكن استغلال الريوع الناتجة عن استغلاله خاصة تلك الناتجة عن الإيجار في دعم مشاريع مكافحة التصحر.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أنّ تحقيق التنمية المستدامة لا يتوقف ولا يبني على قطاع واحد، بل يجب أن تستفيد الدولة وأن تسخر جميع الموارد المتاحة، وقطاع الأوقاف يمكن أن يسهم بذلك في حال ما تم الاستفادة منه بالشكل الصحيح، وخاصة الأوقاف الفلاحية التي لطالما أسهمت عبر التاريخ بدعم وتنمية اقتصاد الدولة، وذلك بما توفره من موارد، والجزائر سعت للاستفادة من هذا الصنف من الأوقاف وذلك عن طريق سن تشريعات تنظم طرق وكيفيات استغلالها، حيث تشغل الأراضي الفلاحية الوقفية حيزا كبيرا ضمن الأملاك الوقفية الجزائرية، والتي من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في حال استغلالها بالطرق الحديثة.

الهوامش والإحالات:

- 1- مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان، 1986م، ص305. ولسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مج9، ص359، مج6، ص ص 44، 45.
- 2- انظر: استثمار الوقف- دراسة فقهية تطبيقية- أحمد بن عبد العزيز الصقيه، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ/ ص24.
- 3- المرجع السابق، ص24.
- 4- المغني، ابن قدامة، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، ج8، ص184.
- 5- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، جامعة فرحات عباس1، سطيف 2013/ 2014م، ص7.
- 6- معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة- سوريا أنموذجا- رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015/08/23م، ص44.
- 7- المرجع السابق، ص44.
- 8- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص48.
- 9- صديقي مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف يومي 2008/08/07م، ص2.
- 10- معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة- سوريا أنموذجا- مرجع سابق، ص44.
- 11- حنيش أحمد وبوضياف حفيظ، التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس الموسوم ب: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقي التنمية المستدامة- دراسة تجارب بعض الدول- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة 2، يومي 24/23 أفريل 2018م، ص4.
- 12- عيسى قيقوب ومحمد كاكي، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثالث عشر، المركز الجامعي لثمنغست، أبريل 2017م، ص12.
- 13- حصر المشرع الجزائري عقد المزارعة في الأراضي الفلاحية الوقفية فقط بدليل أنه لم ينظمه في بقية القوانين الخاصة، مخالفا بذلك الفقه الإسلامي الذي جعل محل عقد المزارعة أرضا زراعية سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة أو كانت وقفية (انظر: عبد القادر

بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2003/ 2004م، ص(172).

14- مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10.

15 -عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخله ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف يومي 07-08-2008م، ص4.

16- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص116.

17- عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني الاجتماعي، دفاتر مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية CREAD (رقم 79، 80) بوزريعة (الجزائر)، 2007م، ص9.

18- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص119.

المراجع:

أولا-الكتب:

1- مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان، 1986م.

2- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مج6، مج9.

3- المغني، ابن قدامة، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، ج8.

ثانيا-الأطاريح والمذكرات:

1- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2003/ 2004م.

2- معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة سوريا أنموذجا- رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015/08/23م.

3- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة(دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، جامعة فرحات عباس1، سطيف 2013/ 2014م.

ثالثا-المقالات:

- 1- عيسى قيقوب ومحمد كاكى، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثالث عشر، المركز الجامعي لمتنغست، أبريل 2017م.
- 2- عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني الاجتماعي، دفاتر مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية CREAD (رقم 79، 80) بوزريعة (الجزائر)، 2007م.

رابعا-المداخلات وأعمال الملتقيات:

- 1- صديقي مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلات ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف بتاريخ: 2008/08/07م.
- 2- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- 3- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلات ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف بتاريخ: 2008-08-07م.
- 4- حنيش أحمد وبوضياف حفيظ، التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس الموسوم ب: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقي التنمية المستدامة- دراسة تجارب بعض الدول- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة 2، يومي 24/23 أفريل 2018م.